الدَّرجةُ الاجتهاديَّةُ للإمامِ الكرابيسيّ الحنفيّ من خلال كتابه «الفروق»

أحمد عبد المنعم ريحان* **أ.د. صلاح محمد أبو الحاج****

تاريخ وصول البحث: 2024/9/19م تاريخ قبول البحث: 2024/11/27م

الملخص

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيان المكانةِ الاجتهاديَّة للإمامِ أسعدَ بن محمَّدٍ الكرابيسيّ في المذهبِ الحنفيّ، من خلالِ دراسةِ الوظائفِ الاجتهاديَّةِ التي اشتغلَ بها، معتمدًا على المنهجِ الاستقرائيّ والتَّحليليّ.

ومن أهمّ نتائجِ البحثِ: أنَّ الإمامَ أسعد الكرابيسيَّ الحنفيُّ يُعَدُّ أحدَ علماءِ أواخرِ القرنِ الخامسِ، وهو من طبقةِ المجتهدينَ المتقدِّمينَ في المذهبِ الحنفيّ وفقًا للتقسيمِ الزَّمنيّ، حيثُ بلغَ أعلى مراتبِ الفقهِ والاجتهادِ، ووصلَ إلى مرتبةِ «فقيه النَّفسِ»، إضافةً إلى كونه أحدَ مؤسِّسي علمِ الفروقِ من خلالِ كتابِه الشَّهيرِ «الفروق»، الذي يُعدُّ من أهمّ وأشملِ الكتبِ في هذا المجالِ.

ويوصي البحث بالتَّعرف على أعلامِ الأمَّة والفقهاء وتحديدِ درجاتهم الاجتهاديَّة، لتساعدهم في فهم كيفيَّة التَّعامل مع الكتب الفقهيَّة، والتَّعامل مع اختلاف أقوال العلماء.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: الكرابيسيّ، الفروقُ، الفقهيَّةُ، الاجتهاد، الحنفي.

* باحث.

** أستاذ دكتور، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Ijtihādic Level of Imām al-Karabīsī al-Hanafī as Reflected in His Book *Al-Furuq*

Abstract

This research aims to clarify the ijtihad status of Imam As'ad Bin Muhammad Al-Karabisi within the Hanafi Fiqh school by examining the ijtihādic functions he undertook. It examines the roles he fulfilled, such as legal derivation (istimbat), analytical jurisprudence and ruling derivation (takhrij), preference of one legal evidence over another (tarjih), discretion (tamyeez), and juridical affirmation (taqreer). The study employed both the inductive and analytical methodologies. One of the key findings of this research is that Imam al-Karabisi, as determined by the researcher, is As'ad Bin Muhammad Bin Al-Husayn Al-Karabisi Al-Hanafi, and he is considered one of the scholars of the late 5th century. He is classified as one of the early jurists (mujtahids) within the Hanafi Islamic school according to the chronological classification, having reached the highest ranks of jurisprudence and ijtihad, earning the title of "*Faqih Al-Nafs*". Additionally, he is regarded as one of the pioneers of the science of legal distinctions in Fiqh (*Al-Furuq*), through his famous book, *Al-Furuq*, which is considered one of the most important and comprehensive works in this field. The study recommends becoming familiar with the distinguished scholars of the Ummah and its jurists, and identifying their levels of ijtihād that can help readers understand the jurisprudential works and how to deal with the differences among the statements of the scholars.

Keywords: Al-Karabisi, Legal Distinctions in Fiqh, Ijtihad Status, Hanafi Islamic School

المقدمة:

الحمد لله ربِّ البريَّة، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسلِ البشريَّة، سيِّدنا محمَّدٍ النَّبيِّ وعلى آله وصحبِه خير البريَّة، ومن سار على هديهم بإحسان إلى يوم التَّحيَّة.

أمَّا بعد:

فعادةً ما يتميَّزُ العلماء بمراتبهم العلميَّة، ويختلفون في درجاتِ اجتهادهم، قال تعالى ي﴿يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، فرفعةُ الله تعالى للعلماء تتناسبُ مع اجتهادهم وحرصهم على فهم النُّصوص الشَّرعية وفقًا لقواعدَ وأصولٍ منضبطةٍ، ممَّا يضمنُ دقَّة الفهم ومواءمته مع المقاصدِ.

ولا شكَّ أنَّ الإمامَ الكرابيسيَّ كان من هؤلاء العلماء الذين اختارهم الله لحفظ دينه وشريعته الرَّبَّانيَّة، فكتابته في علم الفروق تعدُّ بمثابةِ النُّور الذي يهتدي به الطَّلبة، ويسترشد به من يريد تكوينَ الملكة الفقهيَّة، وتحصيلَ فهمٍ عميقٍ للدِّين، وقد أطلق عليه علماء التَّراجم ألقابًا مثل: «جمال الدِّين والإسلام»[1] و«جمال الدَّولة»[2]، و«إمام الحرمين»[3]، و«عين الأئمَّة»[4]، ممَّا يعكس مكانته العلميَّة ومنزلته الرَّفيعة في زمانه.

سيتناولُ هذا البحثُ الدَّرجةَ الاجتهاديَّةَ للإمامِ الكرابيسيِّ، وسيستعرضُ الوظائفَ الاجتهاديَّة التي قام بها، والتي ساهمتْ في رفعِ مكانتِه العلميَّةِ والفقهيَّةِ.

أهميَّةُ البحثِ:

تبرزُ أهميَّةُ هذا البحثِ في تحديدِ الدَّرجةِ الفقهيَّةِ للإمامِ الكرابيسيِّ بدقَّةٍ، وبخاصة في مجالِ علمِ الفروقِ الفقهيَّةِ، ولا سيَّمَا ضمنَ المذهبِ الحنفيِّ وكتابِه المعروفِ بـ«الفروق»، وتتمثَّلُ أهميَّةُ البحثِ في تقييمٍ دقيقٍ لمكانةِ الإمامِ الكرابيسيِّ وفقَ معاييرَ واضحةٍ، ممَّا يتطلَّبُ فهمًا لطبقاتِ ووظائفِ فقهاءِ الحنفيَّةِ وتحديد موقعِه بين هذه الطَّبقاتِ، فضلًا عن معرفةِ درجاتِ الفقهاءِ الاجتهاديَّةِ.

مشكلة البحث:

معرفةُ الدَّرجةِ الاجتهاديَّةِ للفقيهِ أمرٌ بالغُ الأهميَّةِ، إذ يُسهِمُ في تحديدِ قيمةِ الآراءِ الصَّادرةِ عنه، ويساعدُ في المقارنةِ بين الأقوالِ وتحديدِ ما هو المعتمدُ في المذهبِ وما هو المردود، من خلال

هذا البحث، يسعى الباحث إلى التعرُّف على الدَّرجة الفقهيَّة للإمام الكرابيسيّ عبر تقديم إجابات عن الأسئلة الآتية:

1-ما الأثر الذي خلَّفه الإمام الكرابيسيّ في علم الفروق الفقهية؟

2-ما طَّبقات الاجتهاد عند الحنفية؟

3-ما الوظائفُ الاجتهاديَّةُ التي اشتغلَ بها الإمامُ الكرابيسيُّ؟

4-ما الدَّرجةُ الاجتهاديَّةُ التي وصلَ إليها الإمامُ الكرابيسيُّ؟

أهداف البحث:

يهدفُ البحثُ إلى توضيحِ الدَّرجةِ الاجتهاديَّةِ للإمامِ الكرابيسيّ من خلالِ تحقيقِ الأهدافِ الآتية:

1-بيان أثر الإمام الكرابيسيّ من خلال التَّرجمةِ الشَّخصيَّةِ له.

2-توضيحُ طبقاتِ الاجتهادِ في المذهبِ الحنفيّ.

3-بيانُ الوظائفِ الاجتهاديَّةِ التي قامَ بها الإمامُ الكرابيسيُّ.

4-تحديدُ الدَّرجةِ الاجتهاديَّةِ للإمامِ الكرابيسيّ.

محددات البحث:

يركِّزُ البحثُ على توضيحِ درجةِ الإمامِ الكرابيسيّ الحنفيّ، صاحبِ كتابِ «الفروق» وكتابٍ آخرَ بعنوانِ «المختصر»؛ لكن لم يصل إلينا سوى كتابِ «الفروقِ»، لذا، اعتمدَ الباحثُ في تحديدِ درجتِه الفقهيَّةِ على كتابِه «الفروق».

الدراسات السَّابقة:

لم يعثر الباحث في حدود اطلاعه، على أيّ دراسة متخصصة تناولت الدرجة الاجتهادية للإمام الكرابيسي، إلا أنَّ هناك دراسة ذات الصلة بالترجمة للإمام الكرابيسي وهي:

1-دراسة **الدكتور محمد طموم** التي ذكر فيها، في مقدمة تحقيقه لكتاب **«الفروق»** طبعة دار السلام، ترجمة موجزة للإمام الكرابيسي على نحو مختصر في صفحتين، حيث تطرق إلى اسمه، وتلاميذه، وولادته، ومصنفاته، ووفاته، واستكمالًا لما قدَّمه الدكتور محمد طموم.

2-دراسة **أحمد فريد المزيدي** في تحقيقه لكتاب «**الفروق**»، طبعة دار الإيمان، التي تتعلف بترجمة الإمام الكرابيسي، متناولاً في ثمانية أسطر اسمه، وتاريخ ولادته، وشيوخه، ومصنفاته، ووفاته.

يسعى الباحث إلى إضافة بُعد جديد يتمثل في دراسة الدرجة الاجتهادية للإمام الكرابيسي، من خلال تتبع الوظائف التي قام بها، مستدلًا بأمثلة من كتابه الفروق.

منهج البحث:

استخدم الباحث خلال دراسته المناهج التالية:

1-المنهج الاستقرائي: من خلالِ دراسةِ اجتهاداتِ الإمامِ الكرابيسيِّ في كتابه «الفروق».

2-المنهج التَّحليلي: من خلالِ تفحُّصِ عللِ المسائلِ وتحديدِ الوظائفِ التي قامَ بها الإمام الكرابيسيّ.

3المنهج الاستنباطيّ: من خلالِ استخراجِ النَّتائجِ بناءً على التَّحليل والاستقراءِ لمسائلِ الإمام الكرابيسيّ.

خطة البحث:

المبحث الأوَّل: التَّرجمة الشَّخصيَّة للإمام الكر ابيسيِّ وطبقات المجتهد، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التَّرجمة الشَّخصيَّة للإمام الكر ابيسيِّ.

-الفرع الأوَّل: عصره.

-الفرع الثَّاني: اسمه ونسبه.

-الفرع الثَّالث: كنيته ونسبته.

-الفرع الرَّابع: ولادته.

-الفرع الخامس: وفاته.

-الفرع السَّادس: كتابه الفروق.

المطلب الثَّاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفيَّة.

-الفرع الأوَّل: طبقة المجتهد المطلق.

-الفرع الثَّاني: طبقة المجتهد المنتسب.

-الفرع الثَّالث: طبقة المجتهد في المذهب.

والمبحث الثَّاني: الوظائف والدَّرجة الاجتهاديَّة للإمام الكر ابيسيِّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الوظائف الاجتهاديَّة للإمام الكر ابيسيِّ.

-الفرع الأوَّل: وظيفة الاستنباط.

-الفرع الثَّاني: وظيفة التَّخريج.

-الفرع الثَّالث: وظيفة التَّرجيح.

-الفرع الرَّابع: وظيفة التَّمييز.

-الفرع الخامس: وظيفة التَّقرير.

المطلب الثَّاني: الدَّرجة الاجتهاديَّة للإمام الكرابيسيِّ.

-الفرع الأوَّل: درجة فقيه النَّفس.

-الفرع الثَّاني: درجة الفقيه.

-الفرع الثَّالث: درجة المحقِّق.

-الفرع الرَّابع: درجة المفتي

-الفرع الخامس: درجة العالم

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتَّوصيات.

المبحث الأوَّل:

التَّرجمة الشَّخصيَّة للإمام الكرابيسيِّ وطبقات المجتهد:

المطلب الأوَّل: التَّرجمة الشَّخصيَّة للإمام الكرابيسيِّ:

البحث في أيِّ شخصيَّةٍ فقهيَّةٍ يتطلَّبُ دراسةً دقيقةً لهذا العالِم تشمل التَّعرف على عصره وتوثيقَ اسمه ونسبِه ولقبِه وكنيتِه، وتناول تفاصيل ولادتِه وتسليط الضّوء على القرن الذي توفِّي فيه.

الفرع الأوَّل: عصره:

شهد الكرابيسيُّ أوائل القرن الخامس الهجريِّ تحوُّلًا سياسيًّا كبيرًا، فقد عاش الكرابيسيُّ في فترةٍ تميَّزت بأحداثٍ عظيمةٍ، إذ نشأ في ظلِّ الدَّولة السُّلجوقيَّة، وشهد الحروب الدَّاخليَّة، والحروب مع قبائل الغزِّ التُّركمانيَّة[5].

الفرع الثَّاني: اسمُهُ ونسبه:

اتَّفق أصحابِ التَّراجمِ والسِّيرِ[6] على أنَّ اسمه: «أسعد»، ووالده «محمَّد»[7]، بينما اختلفوا في اسم جدِّه على قولين: قول يقول اسمه: «الحسين»[8] ، وقول يقول: «الحسن»[9]، ويعتبر اسم «الحسين» أكثر ترجيحًا، نظرًا لذكره من قِبَل عامَّة المترجمين له وبعض النُّسخ المخطوطة لكتابه الفروقِ.

وبالتالي يكون اسمه: «أسعد بن محمَّد بن الحسين»؛ عملًا بأكثر التَّرجيحات.

الفرع الثَّالث: كنيته ونسبته:

اتفق أصحاب التَّراجم والفقهاء[10] على أنَّ كنيته: «أبو المُظفَّر»، وأن نسبته محصورةٌ في ثلاثةٍ وهي:

النَّيْسَابُوريّ: نسبةً إلى مدينة نيسابور، حيث وُلِدَ وعاشَ فيها، وهي: تُعَدُّ نيسابور إحدى المدن الأربع الَّتي هي قواعد خراسان، وتُعرف بلقب «دمشق الصَّغيرة»[11].

والكَرَابيسيّ: نسبةً إلى بيع الكرابيس وهي الثِّياب[12]، وربما تعود هذه النِّسبة إلى حِرْفَةِ المصنِّف، إذ يُحتمل أنَّه كان يعمل في تجارة الثِّياب، أو أنَّ أحد آبائه اشتغل بهذه المهنة.

والحنفيّ: نسبةً إلى مذهب أبي حنيفة النُّعمان، النِّسبة لمذهبٍ فقهيٍ عند جميع علمائنا السَّابقين هي نسبةُ تخصص في علمٍ؛ لأنَّ الفقه من أوسع العلوم على الإطلاق، وفي كلِّ علمٍ مناهج وطرق ومذاهب في تعلُّمه، وإلَّا لم يكن علمًا، فما لم يكن اختلافًا لم يكن علمًا؛ لأنَّه حينئذٍ ستكون الأمور مُسَلَّمةً يعرفها الخاصُّ والعام، وبالتَّالي لا تحتاج إلى دراسة وتخصص وتميز[13].

الفرع الرَّابع: ولادته:

لم يجد الباحث أيّ تصريحٍ يشير إلى سنة ولادته، ولكن يُمكن القول بأنَّه من المرجَّح أنَّه وُلِدَ في أوائل القرن الخامس، نظرًا لمقدمة الكرابيسيّ في كتابه الفروق حيث ذكر أنَّ لديه شيخًا يُدعى صاعد بن محمَّد، فبحثت في كتب التَّراجم لأتعرَّف على تاريخ وفاة هذا الشَّيخ، لكنَّني وجدت تضاربًا كبيرًا في المعلومات حول هُويَّته وتاريخ وفاته.

ثمَّ تبين للباحث بعد الاستقراء لكتب التَّراجم أنَّ هناك ثلاثة أشخاصٍ يحملون هذا الاسم، الأوَّل توفي سنة (432 هـ)[14]، والثَّاني حوالي سنة (500 هـ)[15]، والثَّالث سنة (552 هـ)[16]، ويمكن القول: إنَّ الاسم الأوَّل وهو صاعد بن محمَّد بن أحمد النَّيسابوريُّ الاستوائيُّ، الذي توفِّي سنة (432 هـ)، هو الأقوى احتمالًا لنسبته إلى نيسابور، حيثُ صرَّحت كتب التَّراجم[17] أنَّه كان فقيهًا وقاضيًا لنيسابور، والإمام الكرابيسيّ أيضًا نسبته نيسابوري كما سبق.

الفرع الخامس: وفاته:

أغلب من ترجموا للكرابيسيّ ذكروا أنَّه توفي سنة (570 هـ)، ولكن هذه ليست سنة وفاته، بل هي لشخصٍ آخرَ يُدَّعى «أسعد بن هبة الله»، وسبب هذا الخلط الذي حصل هو أنَّ صاحب «الجواهر المضية»[18]، ذكر ترجمة أسعد الكرابيسي بشكل مختصر ولم يذكر شيوخه أو تاريخ وفاته، ثمَّ ذكر مباشرةً ترجمة أسعد بن هبة الله بشكل أوسع مع ذكر شيوخه وتاريخ وفاته.

ثمَّ جاء الكفويّ في كتابه «أعلام الأخيار»[19]، وقام بترجمة للكرابيسيِّ بذكر شيوخ وسنة وفاة أسعد بن هبة، وأكَّد أنَّه نقل ترجمة الكرابيسيّ من «الجواهر».

ثمَّ جاء بعد ذلك اللكنويّ في كتابه «الفوائد البهية»[20] وذكر أيضًا شيوخ أسعد بن هبة وسنة وفاته ونسبها إلى الكرابيسيّ؛ لأنَّه يعتمد في كتابه على ما نقله الكفويَّ في «أعلام الأخيار».

ثمَّ جاء من قاموا بالتّرجمة للكرابيسيّ وذكروا هذه الوفاة أيضًا[21].

بناءً على ما تمَّ عرضه، يظهر بوضوحٍ الخطأ الَّذي حدث في نقل سنة وفاة الكرابيسيّ، ولا يمكن أن نؤكد بتاتاً أنَّه توفي سنة (570 هـ).

وبالتالي تكون وفاة إمامنا في أواخر القرن الخامس؛ استنادًا إلى تواريخ وفاة الأشخاص الذين يحملون اسم شيخه صاعد بن محمَّد كما سبق.

الفرع السَّادس: كتاب الفروق:

لمَّا كان كتاب الفروق هو الكتاب الوحيد الذي وصلنا للإمام الكرابيسي، فسيكون محور بحثنا في بيان الدرجة الاجتهادية له، ممَّا اقتضى أن نبين صحة نسبته للمؤلف، ومكانته العلمية فيما يأتي:

أولًا: نسبة الكتاب إلى المصنف:

اتَّفَقَ أصحاب التَّراجم والسِّيَر على نِسبة كتاب «الفروق» للكرابيسيّ[22]، وقد أشار الكرابيسيّ في مقدمته إلى الاسم عندما قال: إنَّه سمع بعض المسائل من شيخه فقال: «أظهرَ الفرقانَ بينَها فاستحسنتُهَا».

ثانيًا: مكانته العلمية:

يعدُّ كتاب «الفروق» من الكتب المعتمدة في المذهب، وهناك عدَّة أسبابٍ لتحديد اعتماد الكتاب، وبفهم هذه المعايير يمكننا تقييم حالة الكتب وتصنيفها إلى معتمدةٍ أو معتبرةٍ أو مردودةٍ.

ومن خلال النَّظر في أسباب اعتماد الكتب[23]، نجد أنَّ كتاب «الفروق» كتاب معتمد؛ للأسباب هي:

1-خلوُّ مسائله من الرِّوايات الضَّعيفة والشَّاذة والمردودة في المذهب: فعند النَّظر في مسائل «الفروق» لا تجد أيَّ إشارةٍ إلى رواية ضعيفةٍ أو شاذَّةٍ أو مردودةٍ في المذهب.

2-عدم مخالفتها لظاهر الرِّاوية وأصول المذهب: عندما ينظر المتأمِّل في مسائل «الفروق»، يجد أنَّها لم تتجاوز ظاهر الرِّاوية بأيِّ شكلٍ من الأشكال.

3-قبول العلماء لهذا الكتاب واعتماده عليه، فقد وقف الباحث على عدَّة علماء للحنفيَّة ينقلون من الكتاب، وبعضهم اعتمد في تصحيح المسائل عليه، مثال ذلك: ابن نجيم في «الأشباه والنَّظائر»[24]، وابن عابدين في «منحة الخالق»[25]، الحمويّ في «غمز عيون البصائر»[26]، الزَّيلعيّ في «تبيين الحقائق» [27]، وابن عابدين في «الدُّر المختار»[28]، وفي «حاشية الشِّلْبِيِّ»[29].

وبالتَّالي فإنَّ كتاب «الفروق» يعدُّ من الكتب المعتمدة في المذهب، وهو أشهر كتاب عند الحنفية في علم الفروق.

المطلب الثَّاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفيَّة:

من أهم الطُّرق للتَّعرف على درجات وطبقات فقهاء المذهب هو معرفة التَّقسيم الزَّمانيِّ للمجتهدين كما أشار إليه اللَّكنويّ[30] وهو:

الفرع الأول: طبقة المجتهد المطلق:

هو مَن استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثّر في بعضها من شيوخه ومدرسته الَّتي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل أبي حنيفة ومالك والشَّافعيّ وأحمد، وهم علماء القرن الأوَّل والثَّاني، ويضاف إليهم أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد.

الفرع الثَّاني: طبقة المجتهد المنتسب:

هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه إلَّا أنَّه قد يُخالف في أصولٍ وفروع عن اجتهادٍ منه فيستنبط بها من الكتاب والسَّنَّة، وهذا مثل أبي جعفر الطَّحاويّ وأمثاله من علماء القرن الثَّالث والرَّابع.

الفرع الثَّالث: طبقة المجتهد في المذهب، وهم على درجتين:

طبقة المتقدِّمين: علماء القرن الخامس والسَّادس والسَّابع والثَّامن، وهم أعلى المجتهدين في المذهب درجة على تفاوت بينهم.

طبقات المتأخرين: علماء القرن التَّاسع إلى يومنا، فكانت ملكتهم الاجتهادية أقلّ على تفاوت أحوالهم.

بعد استعراض هذه القسمة الثُّلاثيَّة للطَّبقات، يمكن القول بأنَّ الإمام الكرابيسيَّ يُعَدُّ من طبقة المجتهدين المتقدِّمين في المذهب، وللتَّعرف على حقيقة هذه الطَّبقة، من الضَّروريِّ النَّظرُ في الوظائفِ والدَّرجة الاجتهاديَّة، وهو ما سيتمُّ توضيحه في المبحث الثَّاني.

المبحث الثَّاني:

الوظائف والدَّرجة الاجتهاديَّة للإمام الكرابيسيّ.

المطلب الأوَّل: الوظائف الاجتهاديَّة للإمام الكرابيسيِّ:

تمهيد: إنَّ المتأمّل في الأقوال الصَّادرة عن الفقهاء يرى أنَّها لا تخرج عن الوظائف الآتية [31]:

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنة والآثار، وهي نوعان:

الأوَّل: الاعتماد على أصول استخرجها المجتهد بنفسه.

الثَّاني: الاعتماد على أصول مقرّرةٍ في المذهب استخرج أُسسها أئمته.

الثانية: التخريج على أقوال أئمة المذهب، وهي نوعان:

الأوَّل: حمل قول المجتهد المطلق على محمل معيّن بأن يكون كلامُه من الفرائض، أو الواجبات، أو السنن، أو المبطلات، أو غيرها.

الثَّاني: التفريعُ على مسائلِ المجتهد وقواعدِه في المسائل المستجدة.

الثالثة: التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوال علماء المذهب، وهي نوعان:

الأوَّل: التَّرجيح بين الأقوال بناءً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهيّ والأُصوليّ.

الثَّاني: التَّرجيحُ بين الأقوال بناءً على قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغير الزَّمان والضرورة والحاجة: أي: من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع.

وهذان النَّوعان هما المعتبران في التَّرجيح، وهناك نوعٌ غير معتبر، وهو التَّرجيح بالأحاديث.

الرَّابعة: التَّمييز والتَّفضيل بين الأقوال والرِّوايات، وهي نوعان:

الأوَّل: تمييز أصل المذهب «ظاهر الرواية» عن غيره من الأقوال

الثَّاني: تمييز بين الأقوى والقوي، والصَّحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال.

الخامسة: التَّقرير والتَّطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، وهي نوعان:

الأوَّل: تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناءً على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.

الثَّاني: تقرير المسألة بعد تصوّرها جيدًا، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل.

وبعد هذا التَّمهيد يحسن النَّظر في درجة الكرابيسيّ الاجتهاديَّة في خمسة أقسامٍ على النَّحو الآتي:

الفرع الأوَّل: وظيفة الاستنباط:

إنَّ الإمام الكرابيسيّ يُصنَّف ضمن الطَّبقة المتقدِّمة من المجتهدين في المذهب، الَّذين لا يمارسون وظيفة المجتهدين المطلقين أو المنتسبين، وتطبيق هذه الوظيفة في طبقات المجتهدين في المذهب يقلِّل من درجتهم الاجتهادية، وقد يأتون بآراء تخالف المذهب ويختارون القول المرجوح على الرَّاجح بسبب المنهجية التي يتبعونها، وهذا لا يُعتبر مقبولًا لدى أهل المذهب.

على الرُّغم من ذكر الكرابيسيّ لأربع وأربعين (44) آية وواحد وثلاثين (31) حديثًا أثناء عرض الفروق، إلَّا أنَّه كان يدرك أنَّ الاستنباط له شروطه وأوصافه التي يصعب توفرها بعد القرن الرَّابع، بخلاف سلف الأمة المتقدمين، حيث كانت أسباب الاجتهاد لهم متيسرة.

قال الكرخيّ: «الأصل: أنَّ كلَّ آيةٍ تخالف قول أصحابنا فإنَّها تحمل على النَّسخ أو على التَّرجيح، والأولى أن تحمل على التَّأويل من جهة التوفيق، وكلُّ خبرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنَّه يحمل على النَّسخ، أو على أنه مُعَارَضٌ بمثله، ثمَّ يصار إلى دليلٍ آخرَ أو ترجيحٍ فيه بما يحتجُّ به أصحابنا من وجوه التَّرجيح أو يحمل على التَّوفيق»[32].

وبالتتبع للآيات والأحاديث التي ذكرها الكرابيسيّ، نجد أنَّها تُستخدم للاستدلال على مسائل المذهب دون الاستنباط منها، وكثرة الاستدلال تعدُّ من أهم وظائف هذه الطَّبقة، ومن الأسباب التي منحت الكرابيسيَّ مكانةً علميَّةً هو عدم انخراطه في وظيفة الاستنباط لإدراكه أنَّها لا تصلح لزمانه، وهذا الفهم جعله يتمتَّع بملكةٍ فقهيَّةٍ متينةٍ.

الفرع الثَّاني: وظيفة التَّخريج[33]:

والتَّخريج له صورتان: التَّفسير والتَّفريع.

ومعنى التَّفسير أن يُبيِّن المرادَ من عبارات المجتهد المطلق أو الأصول للمسائل، فيَحملها على محمل مُعيَّن، فمثلاً يُقيدها بقيدٍ أو قيود.

ومعنى التَّفريع أن يذكر فرعاً جديداً على أصل المجتهد المطلق لم ينصّ عليه المجتهد المطلق مثلاً.

وكتابُ الإمامِ الكرابيسيّ متخصِّصٌ في علمِ الفروقِ، وليس في التَّفريعِ؛ لأنَّه ليس شرحًا أو كتابًا للفتاوى، ومعرفةُ هذه الوظيفةِ تتطلَّبُ التَّفريعَ والتَّفسيرَ، وللوقوفِ على هذه الوظيفةِ، نتبعُ طريقتين:

الأولى: أنَّ الإمامَ الكر ابيسيَّ ذكرَ في مسائلَ معدوداتٍ تفريعاتٍ وتخريجاتٍ على الفرقِ المذكورِ في المسائلِ، ومنها:

التَّخريج الأوَّل: التَّفريع على قاعدة الإيجاب الخاص والعام:

في مسألة (268) من كتاب الفروق، قال الكرابيسيّ:

«لو أنَّ رجلًا قال: «كلُّ جاريةٍ لي فهي حرَّةٌ، إلَّا خُراسانِيَّةٌ»، ثمَّ قال: «الثَّلاثُ منهنَّ أو أربعُ هنَّ خُراسانِيَّاتٌ» ولم يعلم ذلك إلَّا بقوله، فإنَّ القولَ قولُه مع يمينِه».

ولو قال: «كلُّ جاريةٍ لي فهي حرَّةٌ إلَّا أمهاتِ أولادي»، ثمَّ قال: «هذه أمُّ ولدي وهذه»، فإنَّه لا يُصَدَّقُ.

بعد التفريق بين المسألتين وذكر قاعدة الإيجاب لو كان عامًا وأراد أن يستثني منه وكان الاستثناء فعلًا من جهة القائل فلا يصدق في استثنائه، ولو كان الإيجاب خاصًا ولم يحتج إلى فعلٍ من جهة القائل فإنَّه يصدَّق في استثنائه.

ثم خرَّج الكرابيسيّ على هذه القاعدة بقوله: وعلى هذا الأصل، لو قال: كلُّ جاريةٍ غير خبَّازةٍ فهي حرَّةٌ، فقال: كلُّهنَّ خبَّازات؛ فالقول قوله، ولو قال: كلُّ جاريةٍ لي فهي حرة إلَّا جارية خبَّازة، ثمَّ قال: هذه خبَّازة؛ لم يصدَّق، لما بينا أنَّ الإيجاب خاص فلا يدخل في الإيجاب إلا بيقين، وهناك الإيجاب عام، والاستثناء خاص، فلا يدخل في الاستثناء.

التَّخريج الثَّاني: الأَمَة لا تزاحم الحرَّة في النِّكاح، والحرَّة تزاحم الحرَّة في النِّكاح

في مسألة (150) من كتاب الفروق، قال الكرابيسيّ:

لو وكَّله أن يزوِّجه امرأةً، فزوَّجه حرَّةً وأَمَةً في عقد جاز نكاح الحرَّة، ولو زوَّجه أختين لم يجز نكاح واحدةٍ منهما.

ثمَّ ذكر الكرابيسيّ الفرق بين المسألتين وخلاصته: الأَمَة لا تزاحم الحرَّة في النِّكاح، فالعقد عليها باطل، فيصح عقد الحرة وبالتالي يصح التَّوكيل، أمَّا في المسألة الثانية إذا صح نكاح الأخت فالأخت تزاحم أختها، فالعقد لا يجوز على أختين فلا يجوز التوكيل.

ثم فرَّع الكرابيسيُّ على هذه القاعدة بالمسألة (151) بقوله: على هذا الأصل: لو زوَّج رجلٌ رجلًا بغير أمره حرَّةً وأَمَةً في عقدٍ، فله أنْ يجيز نكاح الحرَّةِ، ولو زوَّج رجلٌ رجلين أختين أو خمس نسوةٍ، لم يجز له أن يجيز شيئًا منهنَّ[34].

وينبغي اعتبارُ التَّخريجاتِ لصحَّةِ البناءِ التي سلكها الإمامُ الكرابيسيُّ في التَّخريجِ عليها.

والثَّانية: ذِكرُ الإمامِ الكرابيسيِّ لأصولٍ تعليليَّةٍ في التَّفريقِ بين المسائلِ:

وللتَّفريقِ بين المسائلِ المتشابهةِ ظاهرًا المختلفةِ بناءً، يَذكُرُ الفقهاءُ فروقًا تعليليَّةً تصلحُ لبناءِ المسائلِ الأخرى عليها، وفروقًا تعليميَّةً لفهمِ الدَّارسِ وتعليمِه، فلا تعتبرُ أصولَ بناءٍ يصلحُ أن يفرَّعَ

عليها، فيكونُ الفرقُ بين الفرقِ التَّعليميِّ والتَّعليليِّ، هو أنَّ التَّعليميَّ لا يصلحُ لبناءِ الفروعِ الأخرى عليه، بخلافِ التَّعليليِّ فإنَّه صالحٌ لبناءِ غيرِهِ من المسائلِ عليه.

فيكونُ الأصلُ التَّعليليُّ أقوى وأدقُّ وأنفعُ للدِّراسةِ والضَّبط؛ لقدرةِ الدَّارسِ من التَّفريع والتَّخريجِ عليه، وبالتَّالي يمكنُ النَّظرُ إلى فروقِ الكرابيسيِّ ومقدارِ ضبطِه واهتمامِه بالأصلِ التَّعليليِّ الذي يُعَدُّ الأصلُ والقاعدةُ في التَّخريجِ، فمعرفةُ الفقيهِ له تُمكِّنُه من التَّخريجِ الصَّحيحِ.

وبناءً على هذا، قامَ الباحثُ بدراسةِ (158) مسألةً من كتاب الفروق من الطَّهارةِ إلى النِّكاحِ، وخَلصَ البحثُ إلى ما يأتي:

(146) مسألةً، أي: ما يعادل 92.41%، تناولت بيانَ الفرقِ بناءً على الاعتمادِ على الفرقِ التَّعليليِّ، والذي يُعتبرُ أصلَ بناءٍ يمكن الاستنادُ إليه في تخريجِ مسائلَ أخرى.

(12) مسألةً، تشكِّلُ نسبةَ 7.59%، تناولت فروقًا تعليميَّةً لا يمكن الاستنادُ عليها في تخريجِ مسائلَ جديدةٍ، وأذكر مثالينِ على المسائل التي استندت على فرقٍ تعليليٍّ وأصلِ بناءٍ، بالإضافةِ إلى مسألتينِ استندتا على فرقٍ تعليميٍّ:

فالأمثلةُ على الفروقِ التَّعليليَّة (أصلِ البناءِ):

المسألة الأولى [35]: «قال أبو حنيفة ﷺ: إذا خَرَجَ الدُّودُ من أحد السَّبيلَيْنِ انتقض الوضوء، وإن خَرَجَ من الجُرحِ لم ينتقض.

والفرق بينهما: أنَّ الدُّودَ لا يخلو من قليلِ بِلَّةٍ تكون معها وتصحبها وتلك البِلَّةُ قليلُ نجاسةٍ، وقليلُ النَّجاسةِ إذا خَرَجَت من أحد السَّبيلَيْنِ ينتقض الوضوء.

وأمَّا في الجُرحِ فالدُّودُ لا يخلو من قليلِ بِلَّةٍ، وتلكَ البِلَّةُ نجاسةٌ قليلةٌ، وقليلُ النَّجاسةِ إذا خَرَجَ من غير السَّبيلَيْنِ لم ينتقض الوضوء» [36].

معناه: يختلفُ النَّاقضُ عند خروجِه من السَّبيلينِ عن خروجِه من غيرِ السَّبيلينِ.

أصل البناء في المسألة الأولى: مجرَّد ظهور النَّجاسة مِن السَّبيلين ناقضٌ للوضوء. وهذا متحقِّق في الدُّودَة التي حملَت النَّجاسة وخرجَت مِن السَّبيلين.

وأصل البناء في المسألة الثَّانية: السَّيلان في غير السَّبيلين ناقض للوضوء، فالنَّجاسة اليسيرة على الدُّودة وخرجت من الجرح لم يتحقَّق فيها السَّيلان فلم ينتقضِ منها الوضوءُ [37].

المسألة الثَّانية [38]: «الزَّكاةُ تجبُ في الدَّراهمِ والدَّنانيرِ نوى بها التِّجارةَ أو لم يَنو، ولا تجبُ الزَّكاةُ في العُرُوضِ إلا بنيَّةِ التِّجارةِ.

والفرق بينهما [39]: أنَّ الزَّكاةَ تجبُ في المالِ لكونهِ مُعَرَّضًا للنَّماءِ، والنَّماءُ لا يحصُلُ إلا بأحدِ شيئينِ، إمَّا السَّومُ أو التِّجارةُ، فما لم يَعرِضْ لواحدٍ منهما لم تجب الزَّكاةُ، ولا يكون مُعَرَّضًا له إلا بالنِّيَّةِ.

وليس كذلك الدَّراهمُ والدَّنانيرُ؛ لأنَّهُ مُعَرَّضٌ للنَّماءِ بنفسهِ؛ لأنَّهُ يَقدِرُ أن يَصرِفَهُ فيما شاءَ ليحصُلَ به الرِّبحُ، ويمكنُهُ أن يشتريَ به ما شاءَ كُلَّ وقتٍ فصارَ كالمعدِّ بالنِّيَّةِ، ولأنَّهُ لو قَصَدَ إلى نقله إلى الذَّهبِ والفضَّةِ بأن نوى التِّجارةَ تجبُ الزَّكاةُ في العُرُوضِ، فلأنْ تجبَ إذا تحقَّقَ القصدُ انتقلَ أولَى وأحقُّ» [40].

معناه: يختلفُ نماءُ المالِ بحسبِ نوعِه:

أصل البناء في المسألة الأولى: نماء الدَّراهم والدَّنانير وما يُلحق بهما من النُّقود نماؤها هو الثَّمنية، أي: كونها أثمانًا للأشياء، وهما بأنفسهما قابلان للزِّيادة، فلا تحتاج إلى نيَّةٍ.

أصل البناء في المسألة الثانية: نماءُ عُرُوض التَّجارة هو نيَّة التِّجارةِ المقارنة لدخول الملك الاختياريّ.

أمَّا الأمثلةُ على الفروقِ التَّعليميَّةِ:

المسألة الأولى[41]: «وإذا دَفَنَ ماله في أرضهِ حتَّى خَفي عليه موضعُهُ، ومضت عليه سُنُونَ ثمَّ وجدهُ فلا زكاة عليه، ولو دفنَهُ في بيتهِ فنسيَ موضعَهُ ثمَّ ذَكَرَهُ بعد سنينَ وجبت الزَّكاةُ لما مضى.

والفرقُ بينهما[42]: أنَّ أرضَهُ ليست بحرزٍ له، بدليلِ أنَّهُ لو سَرَقَ منها نصابًا لم يُقطَع، فصارَ المالُ خارجًا عن يدهِ وتصرُّفِهِ، فلا يجب عليه زكاةٌ، كالمالِ المغصوب والدَّينِ المجحودِ.

وليس كذلك المدفُونُ في بيتهِ؛ لأنَّ بيتَهُ حرزٌ له، بدليلِ أنَّهُ لو سَرَقَ منه نصابًا يُقطَعُ، فصارَ كما لو نسيَ في صندوقِهِ أو جيبهِ تجبُ فيه الزَّكاةُ كذلك هذا»[43].

معناه: ذكر المصنِّف فرقًا تعليميًّا، وهو: ما كان محفوظًا في حرزٍ تُفرض عليه الزَّكاة، أمَّا ما لم يكن في حرزٍ فلا زكاة عليه.

والفرق الأدقُّ لاعتباره أصل بناءٍ للمسألة: وهو أنَّ المال الضِّمارُ لا يُرجى رجوعه، وهذا ينطبق على الأرض، فلا تجب الزَّكاة عن السِّنين الماضية، أمَّا البيت فلا يعد مالًا ضمارًا؛ لأنَّه محصورٌ، فهو يشبه الصُّندوق الموجود في البيت، والذي يُرجى رجوعه، وبالتَّالي تُفرض عليه الزَّكاة عن السِّنين السَّابقة.

المسألة الثَّانية[44]: «جماعُ النَّاسي يفسدُ الاعتكافَ ولا يفسدُ الصَّومَ.

والفرقُ بينهما: أنَّ الصَّومَ مخصوصٌ من جملةِ القياسِ بالخبرِ، فلا يقاسُ غيرهُ عليه كالمسحِ على الخُفَّينِ، فبقيَ الاعتكافُ على أصلِ القياسِ»[45].

معناه: ذكر المصنِّف فرقًا تعليميًّا يتعلَّق بهذه المسألة، وهو أنَّه ما ثبت على خلاف القياس، فغيره لا يُقاس عليه، فعدم فساد صوم المجامع ناسيًا، قد ثبت استحسانًا بالنُّصوص، ولذلك خرج من المفسدات، لذا لا نقيس الصِّيام على الاعتكاف؛ فإذا حدث جماعٌ أثناء الاعتكاف فإنَّه يُفسده، وهو ما يتوافق مع القياس.

أشارَ الكرابيسيُّ إلى هذا الأصلِ التَّعليميِّ، وقد ذكرَه الفقهاءُ في كتبِهم[46]، وخرجوا عليه بعدَّةِ مسائلَ، منها: أنَّ إقرارَ من شربَ الخمرَ يكفي مرَّةً واحدةً، خلافًا لما قاله أبو يوسف الذي اشترط أن يقرَّ مرَّتينِ، قياسًا على حدِّ الزِّنا الذي يُشترَطُ فيه الإقرارُ أربعَ مراتٍ.

وقد أجيبَ على قول أبي يوسفَ بأنَّ هذا الحكمَ ثبتَ على خلافِ القياسِ، وبالتَّالي لا يُقاسُ عليه. فالأصلُ في الإقرارِ أن يكونَ مرَّةً واحدةً، إلَّا أنَّ الأمرَ في الزِّنا قد وردَ فيه نصٌّ خاصٌّ يوجِبُ إقرارًا أربعَ مرَّاتٍ، ولذلك، لا يُقاسُ على هذا النَّصِّ إقرارُ من شرب الخمرَ بأنْ يقرَّ مرَّتينِ على نفسِه، بل يكفيه أن يقرَّ مرَّةً واحدةً[47].

الفرق الأدقُّ لاعتباره أصلَ بناءٍ لمسألة: هو أنَّ الاعتكاف يتمُّ في المسجد، فتكون حالته مذكِّرةً ممَّا يصعب حدوث الجماع عن نسيانٍ، فإذا حصل الجماع ناسيًا أفسد الاعتكاف، أمَّا الصِّيام، فلا يرتبط بمكانٍ محدَّدٍ، فلا تكون حالته مذكِّرةً كالاعتكاف، لذا يحتمل فيه النِّسيان، فإذا حصل الجماع ناسيًا فلا يفسد الصِّيام[48].

وبالتالي يظهر أن الإمام الكرابيسي قادر على القيام بوظيفة التخريج على أتمّ وجه لضبط أصول البناء في المسائل حيث ذكر الأصل التعليلي لا التعليمي إلا نادراً، علماً أن ذكره للأصل التعليمي في تلك المسائل لا يعني أنه لا يميز أصلها البنائي، وإنما ذكره زيادة في الشرح والتوضيح.

الفرع الثَّالث: وظيفة الترجيح[49]:

يتمُّ التَّرجيح بتقديم قول على قول، وله ثلاثة أنواع: التَّرجيح بالحديث، والتَّرجيح بالبناء، والتَّرجيح بالرَّسم.

أولًا: التَّرجيح غير المعتبر «التَّرجيح بالحديث»:

والكرابيسيّ لم يُرجِّح مسألة بهذه الطَّريقة؛ لأنَّه يتطلب اجتهادًا مطلقًا، وهو لم يكن مجتهداً مطلقاً، فلم يَستنبط كما سبق، ولم يُرجِّح على هذا النَّحو، وهذا يُحسب له ويُسهم في تعزيز مكانته العلميَّة؛ لأنَّ التَّرجيح بهذه الطَّريقة ليس معتبرًا فقهياً، فرغم أنَّه ذكر (31) حديثًا إلا أنها

كانت للاستدلال لا للاستنباط والتَّرجيح، مما يدل على رسوخٍ علميٍّ كبيرٍ عنده، وبالتَّالي يُعَدُّ محققًا في هذا النَّوع على كماله.

ثانيًا: التَّرجيح المعتبر«التَّرجيح بالرَّسم والبناء»:

وتشتمل أصول البناء على القواعد والضوابط والأصول الفقهية، فالقاعدة الفقهية هي أصل ينطبق على معظم جزئياته في أبواب فقهية متعددة، بينما الضابط هو أصل ينطبق على جزئيات باب خاص، مع استثناءات نادرة، أما الأصل الفقهي فهو أصل ينطبق على جزئياته في مسائل خاصة، ومن خلال هذه الأصول يتم الترجيح بين المسائل من خلال إلحاق مسألة بأصل معين على حساب أصل آخر [50].

ورسم المفتي: وهو العلم الذي يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع بمراعاة أصوله، وهي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير، وتغير الزمان، والعرف، والمصلحة. فمن خلال هذه الأصول، يتم الترجيح بين المسائل مع مراعاة الواقع [51].

وهذا النَّوع يَنقسم إلى قسمين: التزاميٌ وصريحٌ.

والالتزاميّ أن يذكر في كتابه المسائل المعتبرة، ويَتَجَنَّبَ ذكر الأقوال الضعيفة، وإذا ذكرها يجب أنَّ يبيّنها ويشير إليها، حتَّى لا يكون كحاطب ليلٍ، فلا يُميز بين الغثّ والسّمين.

وكتاب «الفروق» يُعَدُّ أساسًا في علم الفروق، ومن المصادر الأساسية للمذهب، ويُعدُّ من الكتب المعتمدة، ولم يُنقل عن واحدٍ من العلماء الطَّعن فيه أو الردّ لمسائله؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه التزم أن يذكر المعتمد من المذهب، بدليل أنَّه لم يخرج عن المذهب في كلّ مسائله.

وأمَّا التَّرجيح الصَّريح باستخدام أحد ألفاظ التَّرجيح: مثل «الصَّحيح» و«الأصح» و«الفتوى»، فلم يستخدمه الكرابيسيّ؛ ويعود السبب في ذلك إلى اشتغاله بإظهار قول المذهب وأصل بناء للمسائل والتَّفريق بينها، بدلًا من ذكر الخلاف، فقد قال في مقدمته: «هذه المسائلُ التقطتُها من الكتبِ ليس فيها قياسٌ واستحسانٌ، ولا خلافٌ مشهورٌ بين أصحابنا».

وبعد هذا الإجمال نذكر نوعي التَّصحيح المعتبر:

1-التَّرجيح برسم المفتي الذي يرجع لقاعدتين رئيستين، وهما: الضرورة والعرف، فيكون الترجيح راجعا لما فيه مصلحة الناس وما يناسب المجتمع، ولا يمكن تطبيق الفقه في الواقع دونه، فهو أشبه بروح الفقه؛ إذ دونه لا حياة له.

2-التَّرجيح بأصول البناء الذي يرجع للقواعد التي بنيت عليها المسائل بحيث تصلح للتخريج والتفريع [52].

النَّوع الأوَّل: التَّرجيح برسم المفتي:

التَّرجيح الأول: جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفها عند الحاجة والضَّرورة.

قال الكرابيسيّ: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِم﴾ [النُّور: 30]، يوجِب ألَّا يجوز للأجنبيّ النَّظر إليها أصلًا، إلَّا أنَّ الضَّرورة أوجبت إباحة النَّظر إلى الوجه والكفِّ، وهي حاجة النَّاس إلى مبايعتها والتَّناول منها، وتحمُّل الشَّهادة، فجوَّزناه للضَّرورة، ولا ضرورة بنا إلى اللَّمس فلا يجوز»[53].

فالقياس أن لا يجوز نظر الرَّجل إلى الأجنبية من قرنها إلى قدمها، ثمَّ أبيح النَّظر إلى بعض المواضع كالوجه واليدين للحاجة الضَّرورة وكان ذلك استحسانًا وهو أرفق بالنَّاس[54].

فالمسألة التي تشمل قياسًا واستحسانًا، يُرجح فيها الاستحسان على القياس، إلَّا في بعض المسائل، فالاستحسان يُعد نوعًا من أنواع الترجيح[55].

التَّرجيح الثَّاني: عدم جواز استئجار الأرض دون تحديد ما سيتم زراعته فيها.

قال الكرابيسيّ: «إذا استأجر دارًا بكذا درهمٍ ولم يسمِّ الَّذي يريدها له فهو جائز، ولو استأجر أرضًا ولم يبيِّن ما يزرع فيها لم يجز...؛ لأنَّه ليس للنَّاس عرفٌ وعادةٌ في كيفيَّة الانتفاع بالأرضين وفي زراعتها، وقد تزرع زرعًا يُفسد الأرض...»[56].

واستند الكرابيسي في ترجيح بعض المسائل أيضًا على العرف، كما في مسائل رقم (227، 324، 672) من كتابه **الفروق**.

فيكون الإمام الكرابيسي يرجح بين المسائل بالاستناد إلى الضرورة والعرف، وهما قاعدتا رسم المفتي.

النَّوع الثَّاني: التَّرجيح بأصول البناء:

عَمِدَ الكرابيسي إلى بيان القول المعتمد وترجيحه دائمًا، ممَّا يدل على استحضاره لفكرة الترجيح بأصول البناء، وهذا النهج اتسم به في جميع مسائله، ومن أمثلة ذلك:

التَّرجيح الأول: سقوط الجبيرة عن غير برء لا توجب إعادة الصلاة.

قال الكرابيسيّ: «إذا مَسَحَ على الجبائرِ ثمَّ سَقَطَت الجبائرُ عن غير بُرءٍ مضى على صلاتِهِ، ولا يَلزَمُهُ الإعادةُ» [57].

وهذا القول موافقٌ لعامَّة المتون مثل: «بداية المبتدي» [58]، و«تحفة الملوك [59]» وغيرهم، والشَّروح مثل: «الهداية»[60]، و«تبيينالحقائق» ([61]، و«العناية»[62]، و«البناية» [63] وغيرهم.

والتَّرجيح لهذا القول يعود لأصل بناء المسألة وهو: أنَّ المسح على الجبيرة غَسلٌ؛ لسقوط فرضيَّة الغَسل الحقيقيّ، فصار المسحُ غَسلًا حُكمًا [64].

التَّرجيح الثاني: إجزاء المسح على الرأس بثلاثة أصابع لتحقيق الفرض.

قال الكرابيسيّ: «لو مَسَحَ رأسه أو خفَّهُ بثلاثِ أصابعَ وأمرَّها إلى ربعِ رأسهِ جاز»[65].

والمتفحصُ لقول الكرابيسيّ يجد الاضطراب فيه واضحًا؛ حيث بدأ بالإشارة إلى جواز مسح الرأس بثلاثة أصابع، وانتهى بالإشارة إلى اعتبار ربع الرَّأس، فكأنَّ الكرابيسيّ يقول بجواز المسح بثلاثة أصابع على الرَّأس دون الربع وهي رواية هشام عن الإمام أبي حنيفة، ونسبها في «الخلاصة»[66] إلى محمَّد بن الحسن، وهذا غير معتمد في المذهب [67]، باعتبار تحقق الفرض في المسح على الرَّأس بثلاثة أصابع، قياسًا على الفرض في المسح على الخفِّ الذي يكون بمقدار ثلاثة أصابع.

وترجيح الكرابيسيّ لرواية هشام كان بناءً على قاعدة: **للأكثر حكم الكلِّ**[68]، ولكن هذا التَّرجيح بتعارض مع رواية الطَّحاويِّ والكرخيِّ عن أبي حنيفة الَّتي تبيّن أنَّ فرض المسح على الرَّأس يكون بمقدار الربع وليس بثلاثة أصابع[69].

يقول ابن عابدين: «إنَّ المعتمد هو رواية الرُّبع وعليها مشى المتأخِّرون، كابن الهمام وابن أمير حاج، وصاحب البحر، والنَّهر، والمقدسيِّ، والتُّمرتاشيِّ، والشُّرنبلاليِّ، وغيرهم» [70].

والخلاصة ممَّا سبق:

أنَّ الكر ابيسي له ترجيحاتٌ معتبرةٌ بأصول البناء، لكن بعضها يكون مخالفًا للمعتمد كما في المثال الأخير، ولكن هي نادرةٌ جداً.

الفرع الرَّ ابع: وظيفة التَّمييز:

والمقصود بها التَّمييز بين ظاهر الرِّواية وغيرها، وبين الصَّحيح والضَّعيف، ويظهر هذا بوضوحٍ في كتاب «الفروق» الذي يُعَدُّ من أوسع كتب المذهب في بيان علم الفروق، حيث اقتصر فيه على نقل أصل المذهب من ظاهر الرواية.

وصرَّح بعبارة «وفي ظاهر الرواية»، أو «ظاهر الروايات» في (13) ثلاث عشرة مسألة، وذكر كتب ظاهر الرواية وهي: «الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«السير الكبير» (22) اثنتين وعشرين مرَّة.

ويدل هذا على أنّ الكرابيسي ضابط للتَّمييز بين الرِّوايات في مسائله.

النَّوع الأوَّل: التَّمييز بين الظاهر وغيره:

التَّمييز الأوَّل: تمييزه قضاء النافلة إذا شُرعت في أوقات البطلان.

قال الكرابيسي: «إذا افتَتَحَ التَّطوعَ حالةَ الطُّلوعِ والغروبِ والانتصافِ، ثمَّ أفسدها، لَزِمَهُ القضاءُ في ظاهرِ الرِّواية، ولو شَرَعَ في صومِ يوم النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ ثمَّ أفسدَهُ لا يَلزَمهُ القضاء» [71].

فميَّز الكَرَابيسيّ قضاء النَّافلة وهو ظاهر الرِّواية، ليشير إلى خلاف زفر بن هذيل الذي يقول بعدم قضاء النَّافلة إذا شُرع بها في وقت البطلان [72].

التَّمييز الثَّاني: تمييزه في عدم استقبال المريض القبلة وهو مضطجع رغم قدرته على الاستلقاء على قفاه.

قال الكرابيسيّ: «المريض إذا لم يقدر على القعود صلى مستلقيًا على قفاه ورجلاه إلى القبلة في ظاهر الروايات، ولا يستقبل القبلة مضطجعًا إلَّا أن لا يقدر» [73].

التَّمييز الثَّالث: تمييزه أنَّ ولد المغرور حرٌّ بقيمته يوم الخصومة.

قال الكرابيسيّ: «ولد المغرور [74] حرٌّ بقيمته يوم الخصومة» [75]، ثم قال: «فيراعى قيمته وقت الخصومة، وهذا على ظاهر الرِّواية، وروى ابن سماعة: أنَّه يراعى في ولد جارية المكاتب قيمته وقت الدعوى».

ومن هذه الأمثلة يظهر ضبطه لظاهر الرواية عن غيرها، وقدرته على التمييز بينها.

النَّوع الثَّاني: التَّمييز بين الصَّحيح وغيره:

قال الكرابيسيّ: «لا بأس ببيع العصير ممَّن يتَّخذه خمرًا» [76].

وتمييزه هذا تحرزًا عن قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن بقولهما بكراهة بيع العصير لمن علم أنَّه سيتخذه خمرا، والقول بعدم الكراهة قول أبي حنيفة وهو ما عليه عامَّة المتون والشروح

والفتاوى؛ «كالمختار» [77]، و«الهداية»[78]، و«المحيط البرهاني»[79]، و«ملتقى الأبحر»[80] و«فتاوى قاضي خان»[81] وغيرهم.

والخلاصة فيما سبق: قيام الإمام الكرابيسي بوظيفة التمييز على أتمّ وجهٍ في كتابه الفروق، حيث شابه المتون في التزامه ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب إلا نادراً، وفي هذا دلالة واضحة على التمكّن الفقهي والضبط العلمي عند الإمام الكرابيسي.

فلا شكَّ أنَّ وظيفة التَّمييز كانت حاضرة بشكلٍ كبيرٍ في فروق الكرابيسيِّ، وكانت في أعلى الدَّرجات، ويساعد هذا في الاعتماد على تمييزه عند تعارض الرِّوايات واضطرابها.

الفرع الخامس: وظيفة التَّقرير:

والتقرير يكون بمعنى أن يُفتي حقيقةً بمسائل فقهية، وهذا يحتاج أن نقف على كتاب فتاوى له أو رسائل تفيد ذلك أو يكون في كتبه ما يدلّ على ذلك، ويُلاحَظُ من كلامه كيف يراعي رسم المفتي في فتواه، وكيف يُطبِّق المسائل بمراعاة أصول البناء.

ولم نقف على فتاوى أو رسائل خاصَّةٍ بالإمام الكرابيسيِّ، ولكن من خلال دراسة تخريجه وتمييزه وترجيحه، يظهر أنَّ للكرابيسيِّ نظرةً فقهيَّةً واضحةً وملكةً قويةً تؤهله للتَّقرير والإفتاء بما يناسب زمانه.

المطلب الثَّاني: الدَّرجة الاجتهادية للإمام الكرابيسيِّ:

قبل تقديم الدَّرجةِ الاجتهاديَّةِ للإمام الكرابيسيِّ، من الضَّروريِّ توضيحُ فروع هذه الدَّرجات، لكي يُتمكَّن من منح الإمام الدَّرجة المناسبة بناءً على المعايير التي سيتمّ عرضها لكلِّ درجةٍ، والفروع هي:

الفرع الأوَّل: فقيه النَّفس:

وهم أصحابُ الملكة الفقهيَّة الكاملة، حيث جمعوا بين العلم بتمامه والذَّكاء الوافر الذي يُمكنهم من الوصول لمثل هذه الدرجة العالية[82]، قال ابنُ قُطْلُوبُغا: «ما يُصحِّحه قاضي خان مُقدَّم على تصحيح غيره؛ لأنَّهُ فقيه النَّفس»[83]

ووصف أهل هذه الدَّرجة على النَّحو الآتي[84]:

1-يُرجع إلى أقوالهم وأفهامهم عند اختلاط العبارات، ويُحتكم إليها؛ لكمال فقههم.

2-تندر المسائل التي لا يعتمدون قولهم فيها؛ لكمال ضبطهم.

3-تُقدَّم تخريجاتهم على تخريجات غيرهم إلَّا نادرًا؛ لكمال اجتهادهم في المذهب.

4-تُعتمد ترجيحاتهم بين الأقوال إلَّا نادرًا؛ لكمال علمهم.

5-يُقدَّم تمييزهم لظَّاهر المذهب على غيره؛ لكمال حفظهم.

ومن علماء هذه الطبقة:

الخَصَّاف (ت 261 هـ)[85]، والطَّحاوي (ت 321 هـ)[86]، والقدوري (ت 428 هـ)[87]، والسَّرخسيّ (ت 500 هـ)[88]، والكاساني (ت 587 هـ)[89]، وبرهان الشَّريعة المحبوبي (ت 673 هـ)[90]، والنَّسفي أبو البركات (ت 710 هـ)[91]، وابن قطلوبغا (ت 879 هـ)[92].

الفرع الثَّاني: الفقيه:

وهو مَن قارب كمال الملكة الفقهيَّة، فكان حاله أدنى بقليل من الدرجة السَّابقة؛ لنقص في الملكة بسبب تخريجات أو ترجيحات غريبة صدرت منه دلت على أنه لم تكتمل ملكته[93].

ووصف أهل هذه الدرجة على النَّحو الآتي[94]:

أن أقوالهم وأفهامهم لم تصل إلى الدِّقة الكاملة بحيث يُحتكم إليهم عند اختلاط العبارات والأفهام والأقوال؛ لنقصٍ في كمال فهمهم.

1-تزيد المسائل التي لا يعتمدون في قولهم فيها؛ لنقصٍ في ضبطهم.

2-تُردُّ بعض تخرجياتهم؛ لنقصٍ في كمال اجتهادهم في المذهب.

3-تزيد التَّرجيحات غير المعتمدة لديهم؛ لنقص علمهم.

4-يزيد خلطهم بين ظاهر المذهب وغيره؛ لنقص حفظهم.

ومن علماء هذه الطبقة:

السَّمرقندي (ت 375 هـ)[95]، والبزدوي (ت493 هـ)[96]، والكردري (ت 562 هـ)[97]، والبابرتي (ت 786 هـ)[98].

الفرع الثَّالث: المحقِّق:

وهو مَن ظهر نقصان الملكة الفقهيَّة له، وإن كان مدققاً ومحققاً ومنقحاً للمسائل، فكان حاله أدنى من درجة الفقيه السَّابقة لضعف في تخريجات وترجيحات صدرت منه دلَّت على توسطه في الملكة الفقهيَّة[99].

ووصف أهل هذه الدرجة على النَّحو التَّالي[100]:

1-يُنظر في أقوالهم وأفهامهم للاستفادة، فلا يُؤخذ بها إلَّا بعد مراجعة غيرهم، والتثبت من اعتبارها.

2-يحققون بعض المسائل بما لم يسبقوا إليه، ولكن لا يعتمد قولهم إلَّا بعد التَّدقيق؛ لنقص في ضبطهم.

3-يكثرون التَّخريج على الوجوه الضَّعيفة؛ لنقص في كمال اجتهادهم في المذهب.

4-يكثرون التَّرجيح بالحديث أو بأصول بناءٍ ضعيفةٍ، فتكون ترجيحاتهم محل نظر، فلا تُقبل إلَّا بعد المراجعة؛ لسبب التَّرجيح والوقوف على صحته.

5-يكثرون في خلطهم بين ظاهر المذهب وغيره؛ لنقصٍ في حفظهم.

ومن علماء هذه الطبقة: الغزنوي (ت 593 هـ)[101]، والإتقاني (ت 758 هـ)[102]، وابن البزَّاز (ت 827 هـ)[103]، وابن نجيم (ت 970 هـ)[104]، والشُرنبلاليّ (ت 1069 هـ)[105].

الفرع الرَّابع: المفتي:

وهو مَن نقصت مَلكتُه عمَّن قبله، فلم يَكن محقِّقاً ومُدَّققاً ومُنقحاً للمسائل، بل غَلَبَ عليه اعتماده على غيره، فنقصت رتبته عن الدرجة السابقة؛ لضعف في الاجتهاد المذهبي وخلطٍ في الأصول للمسائل وقصور في عمق الفهم الفقهيّ عموماً[106].

ووصف أهل هذه الدرجة على النَّحو الآتي[107]:

1-تختلط عليهم المسائل في صحَّة بنائها على أصولها، فيشيع في كتبهم إرجاع المسائل لغير أصولهم، فلا تصحّ المسألة.

2-يكثرون في متابعتهم لمن سبقهم بدون تحقيق أو تدقيق، ولو كان لقول خطأٍ، فينتشر الخطأ في كتبهم.

3-تُقرَّرُ أصولٌ في ذهنهم غير معتبرة في المذهب؛ للتَّأثر بمدرسة المحدثين عند الحنفيَّة، فيميزون بين الكراهة التحريمية والتنزيهية بالحديث، وهكذا.

4-يرجحون بين الأقوال بالحديث، وهذا مسلكٌ ضعيفٌ جدًا.

5-يستنبطون أحكامًا من الأدلة القرآنية والحديثية، وهم ليسوا أهلًا لذلك.

ومن علماء هذه الطبقة:

الأوشي (ت بعد 569 هـ)[108]، ابن الشِّحنة (ت 921هـ)[109]، وابن كمال باشا (ت 940 هـ)[110]، وعلي القاري (ت 1014 هـ)[111].

الفرع الخامس: العالم:

وهو مَن ضعفت مَلكته، فكانت مغلوبةً لا غالبة كما هو حال الدرجات السابقة، فغلب خلطه بين ظاهر الرواية وغيره وبين الضعيف من الأقوال والصحيح، فكان كحاطب ليل، يجمع بين الرطب واليابس، فسقطت الثقة بكلامه والاعتماد على كتابه، حتى صار من الكتب المردودة[112].

ووصف أهل هذه الدرجة على النَّحو الآتي [113]:

1-تشكل الأقوال الضعيفة في كتبهم ظاهرة، بحيث اعتُبرت كتبهم مردودة.

2-ترجيحاتهم محل نظر كبير، ولم يعتبرها الفقهاء الكبار.

3-عدم قدرتهم على التمييز بين الصحيح والضعيف من الأقوال؛ لسقوط رتبتهم الفقهية.

4-شيوع تأليفاتهم لكثرة ما اشتملت عليه من الفوائد، لكنها لا يُستفاد منها ما لم تُعرض على الأصول والمعتمدات من الفقهاء الضابطين.

5-يغلب عليهم التخريج الخاطئ على غير أصله؛ لعدم التمكن الفقهي.

ومن علماء هذه الطَّبقة: **إمام** زاده (ت 573 هـ)[114]، والزَّاهدي (ت 658 هـ)[115]، والكَركَي (ت 922 هـ)[116].

والخلاصةُ ممَّا سبقَ:

أنَّ الإمامَ الكرابيسيَّ قامَ بالاستدلالِ للمذهبِ، ولم يقم بوظيفة الاستنباطَ من القرآنِ والسُّنَّةِ، وهذا هو المناسبُ لعصرِه، فيكونُ قائمًا بما عليه فقهاءُ عصرِه.

وقامَ بوظيفةِ التَّخريجِ بتمامِها، وأثبتَ براعةً لا مثيلَ لها بينَ كتبِ الفروقِ بالتزامِه بذكرِ أصولِ البناءِ التَّعليليِّ أثناءَ ذكره للفروقِ لا التَّعليميَّةِ إلَّا نادرًا، حتَّى استحقَّ كتابَه «الفروق» التَّقدُّمَ على غيرِه، فكان في ذلك دلالةً واضحةً على القيامِ بهذه الوظيفةِ.

وقامَ بوظيفةِ التَّرجيحِ بشقَّيها المعتبرَيْن، وهما: التَّرجيحُ بقواعدِ الإفتاءِ والرَّسمِ، والتَّرجيحُ بأصولِ البناءِ، من خلال التَّرجيحِ الالتزاميِّ لا الصَّريحِ، كما هو منهجه، فكان ما فيه من مسائلَ راجحةٍ ومقدَّمةٍ إلَّا ما ندرَ، وهذا يدلُّ على أنَّه أدَّى هذه الوظيفةَ على أكملِ وجهٍ، حيثُ لم يهتمَّ بالتَّرجيح بناءً على ظاهرِ الحديثِ، وإنَّما اقتصرَ على الاستدلال بها.

وقامَ بوظيفةِ التَّمييزِ بجانبيْها من التَّرجيحِ بين الظَّاهرِ وغيره، والصَّحيحِ وغيره بتمامِها، حيثُ التزمَ ذكرَ المعتمدِ والصَّحيحِ من المذهبِ في كتابِه إلَّا نادرًا، وهذا يدلُّ على التَّمكنِ الكاملِ من حفظِ مذهبِه والتَّمكنِ من مسائلِه.

ولم يقف الباحثُ على قيامه بوظيفة التَّقرير لعدمِ وجودِ كتابِ فتاوى وأمثالِه له، لكن قيامَه بالوظائفِ السَّابقة على أتمِّ وجهٍ يدلُّ على قدرته في القيامِ بهذهِ الوظيفةِ أيضًا؛ لأنَّها تبعٌ لغيرها من الوظائفِ وتطبيقٌ لِمَّا تعلَّمَه من العلمِ على المجتمعِ أثناءَ الفتوى.

والحاصل: أنَّ الإمامَ الكر ابيسيَّ يُعَدُّ من درجةِ فقيه النَّفسِ؛ لقيامِه بالوظائفِ السَّابقةِ على أتمِّ وأكملِ صورةٍ، وهذا ما ظهرَ في كتابه «الفروق» فإنَّه دلَّ على امتلاكه ملكةً فقهيَّةً متكاملةً، حيثُ جمع بين العلم الواسعِ والذَّكاء البارزِ في تقرير المسائل وبيان عللها.

الخاتمة:

من خلال البحث يظهر النتائج الآتية:

1- إنَّ الإمامَ الكرابيسيَّ هو أسعدُ بن محمَّدٍ بن الحسينِ الكرابيسيُّ الحنفيُّ، من علماءِ أواخرِ القرنِ الخامسِ، وهذا ما خلص له الباحث، وأنَّ القولَ بوفاته (570هـ) خطأٌ، ناتجٌ عن الخلطِ بينَه وبينَ غيرِه.

2- يعدُّ الإمامُ الكرابيسيُّ من طبقةِ المجتهدينَ المتقدِّمينَ في المذهبِ الحنفيِّ استنادًا إلى التَّقسيمِ الزَّمانيِّ.

3- بلغَ الإمامُ الكرابيسيُّ أعلى درجاتِ التَّفقُّه، حتَّى وصلَ لدرجةِ فقيه النَّفسِ، التي تعتبرُ أعلى الدَّرجاتِ الفقهيَّةِ.

وهذه الدَّرجةُ يُرجعُ فيها إلى أقوالِهم عند اختلاطِ العباراتِ، ويُعتمدُ على تخريجاتِهم، ويشهَدُ لهم بقوَّةِ ترجيحاتِهم، كما أنَّهم يُقدَّمُونَ في تمييزِ ظاهرِ المذهبِ عن غيرِه.

4- يعدُّ أحد مؤسِّسي علمِ الفروقِ من خلالِ كتابِه الشَّهيرِ «الفروق»، الذي يُعتبرُ من أهمِّ وأشملِ الكتبِ في هذا المجالِ.

التَّوصيات:

يوصي الباحثُ الباحثينَ بالتَّعرف على أعلامِ الأمَّة والفقهاء وتحديدِ درجاتهم الاجتهاديَّة وفق المعايير الموضَّحة في هذا البحث، لتساعدهم هذه المعرفة في فهم كيفيَّة التَّعامل مع الكتب الفقهيَّة، والتَّعامل مع اختلاف أقوال العلماء، ومعرفة أيُّها يُقدَّم وأيُّها يُرَدُّ، بناءً على قوَّةِ ودرجةِ الاجتهاد التي يتمتَّع بها كلُّ عالمٍ.

المراجع

1-القرآن الكريم.

2-الأصبهاني، عماد الدين محمد بن محمد صفي الدين أبو عبد الله (ت: 597 هـ)، **تاريخ دولة آل سلجوق**، تحقيق د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، (2004م)، (ط1).

3-البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي (ت: 786 هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، (1970 م) (ط 1).

4ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874 ه)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصروالقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر، (ط 1).

5-التَّميمي، تقيّ الدّين بن عبد القادر (ت: 1010 ه)، **الطَّبقات السّنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتَّاح محمّد الحلو، دار الرّفاعي، الرياض، (1983م)، (ط1).

6-ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرَّحمن بن علي أبو الفرج (ت: 597ه)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم**، تحقيق: محمد عبد القادر ومصطفى عبد الفادر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1992 م) (ط1).

7-الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم (ت: 427 ه)، **تاريخ جرجان**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، (1987 م) (ط 4).

8-أبو الحاج، صلاح محمد، **إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (2015 م) (ط 1).

9-أبو الحاج، صلاح محمد، **التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين عند الحنفية**، مركز أنوار العلماء (2020 م) (ط 1).

10-أبو الحاج، صلاح محمد، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، مركز أنوار العلماء، (2024 م) (ط 1).

11-أبو الحاج، صلاح محمد، **درجة الإمام الموصلي الاجتهادية**، مركز أنوار العلماء، (2024 م) (ط 1).

12-أبو الحاج، صلاح محمد، **زبدة الكلام على منظومة كفاية الغلام**، دار الفاروق، الأردن، عمَّان (2018 م) (ط 3).

13-أبو الحاج، صلاح محمد، **فقه الترجيح المذهبي عند الحنفية**، دار الفاروق، عمان، الأردن، (2020 م) (ط1).

14-أبو الحاج، صلاح محمد، **مناهج البحث الفقهي عند الحنفية**، دار الفاروق، الأردن، عمَّان، (2019 م) (ط 1).

15-أبو الحاج، صلاح محمد، **منة الفتَّاح على مراقي الفلاح**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (2016 م) (ط1).

16-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت: 1067 ه)، **سُلّم الوُصُول إلى طبقات الفُحُول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأَرناؤوط، وأكمل الدين أوغلوا، مكتبة إِرسيكا، تركيا، (2010 م)، (ط1).

17-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت: 1067 ه)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: بغداد، دار إحياء التراث، (1941م)، (ط1).

18-الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت: 956 ه)، **ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1998 م) (ط 1).

19-الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس، (ت: 1098 ه)، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت (1985 م)، (ط1)..

20-الحموي، ياقوت بنُ عبد الله، (ت: 626ه)، **مُعجم البلدان**، دار صادر، بيروت، (1995م)، (ط2).

22-الحنائي، علي بن أمر الله (ت: 979 ه)، **طبقات الحنفية**، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء (2016 م) (ط 1).

23-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463 ه)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (2002 م) (ط 1).

24-الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت: 1111 ه)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، بيروت، (ط 1).

25-الذَّهبي، محمد بن أَحمد بن عثمان، (ت: 748ه)، **العِبَرُ في خَبَرِ مَن غَبَر**، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 1).

26-الذهبي، محمد بن أَحمد بن عثمان، (ت: 748ه)، **تاريخ الإِسلام وَوفيات المشاهير والأَعلام**، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (1993 م) (ط 2).

27-الذَّهبي، محمد بن أَحمد بن عثمان، (ت: 748ه)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (1985 م) (ط 3).

28-الرازي، محمد بن أبي بكر زين الدين (ت: 666 ه)، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1996 م) (ط 1).

29-رضا خان، أحمد رضا الحنفي (ت: 1931م هـ)، **جدّ الممتار على رَدّ المُحتار**، دار مجلس المدينة العلميَّة، كراتشي، باكستان، (2012م) (ط1).

30-رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي (ت: 1078 هـ)، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، (1983م) (ط3).

31-الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي (ت: 1396 هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (2002 م) (ط 15).

32-الزَّيلعي، عثمان بن علي، (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (1892 م) (ط1).

33-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير (ت: 902 هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (ط 1).

34-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911 هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، (1975 م) (ط 1).

35-الشِّلبي، شهاد الدين أحمد بن محمد، (ت: 1021 هـ)، **حاشية الشِلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (1892 م) (ط1).

36-الشُّمنِّي، تقي الدين أحمد بن محمد (ت: 872 هـ)، **كمال الدراية في شرح النقاية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى (ط1).

37-طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: 968 هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** دار الكتاب العربي، بيروت (ط 1).

38-العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (ت: 855 هـ)، **البناية شرح الهداية**، **تحقيق:** أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000 م) (ط 1).

39-ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، (1992 م) (ط 2).

40-ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، **منحة الخالق على البحر الرائق** ، دار الكتاب الإسلامي، (ط2).

41-الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، (ت 1061 هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت (1997 م) (ط 1).

42-الغنيمي، عبد الغني بن طالب الميداني (ت: 1298 ه)، **اللُّباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (ط 1).

43-فهرس آل البيت.

44-ابن قُطْلُوبُغا، زين الدّين قاسم (ت:879ه)، **تاج التَّراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، (1992م)، (ط1).

45-ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي أبو الفضل (ت 507 ه)، **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**، تحقيق دي يونج، مطبعة ليدن بريل (1865 م) (ط 1).

46-القاري، نور الدّين علي بن سلطان بن محمد الهروي، (ت: 1014ه)، **الأَثمارُ الجَنيَّة أَسماء الحنفية**، تحقيق: عبد المُحسن عبد الله أَحمد، ديوان الوقف السُّنّي، العراق، (2009 م)، (ط1).

47-قاضي خان، حسن بن منصور فخر الدين الفرغاني (ت: 592 ه)، **فتاوى قاضي خان**، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، (2009 م) (ط 1).

48-القرشي، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي (ت: 775 ه)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق مير محمد خانه، كراتشي، باكستان، (ط1).

49-الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت: 587 ه)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية (1986م) (ط 2).

50-كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت: 1408 ه)، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث، بيروت (ط 1).

51-الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن، (ت: 340 ه)، **أصول الكرخي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (ط 1).

52-الكفوي، محمود بن سليمان (ت:990 ه)، **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، تحقيق دكتور صفوت كوسا، ودكتور حسن أوزر، ودكتور مراد شِمشَك، ودكتور حذيفة جكسر، ودكتور كونش أوزتركك، مكتبة الإرشاد، تركيا، إسطنبول، (2017 م) (ط 1).

56-اللَّكنوي، محمد عبد الحيّ بن عبد الحليم (ت: 1304ه،) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: أحمد الزُّعبي، دار الأرقم، بيروت، (1998م)، (ط1).

57-اللَّكنوي، محمد عبد الحيّ بن عبد الحليم (ت: 1304ه،) **النَّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصَّغير**، عالم الكتب، بيروت، (1985م) (ط 1).

58-المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1).

59-المرغيناني ، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 ه)، **بداية المبتدي**، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (ط 1).

60-منلا خسرو، محمد فرامرز بن علي (ت: 885 ه) **دررالحكام شرح غررالأحكام**، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الجيل، (1991 م) (ط 1).

61-الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت: 683 ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1).

62-الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت: 683 ه)، **المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1).

63-ابن مازة، محمود بن أحمد أبو المعالي البخاري، (ت: 616ه)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2004 م) (ط 1).

64-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970 ه)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (1999 م) (ط1).

الهوامش:

.

(1) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت: 1067 ه)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: بغداد، دار إحياء التراث، (1941م)، (ط1)، ج5، ص216.

(2) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت: 1067 ه)، **سُلّم الوُصُول إلى طبقات الفُحُول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأَرناؤوط، وأكمل الدين أوغلوا، مكتبة إرسيكا، تركيا، (2010 م)، (ط1)، ج4، ص323.

(3) ينظر: رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي (ت: 1078 ه)، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، (1983م) (ط3)، ج1، ص301 .

(4) ينظر: رضا خان، أحمد رضا الحنفي (ت: 1931م ه)، **جدّ الممتار على رَدّ المُحتار**، دار مجلس المدينة العلميَّة، كراتشي، باكستان، (2012م) (ط1)، ج2، ص374 .

(5) ينظر: الأصبهاني، عماد الدين محمد بن محمد صفي الدين أبو عبد الله (ت: 597 ه)، **تاريخ دولة آل سلجوق**، تحقيق د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، (2004م)، (ط1)، ج1، ص148، والحَمَوي، ياقوت بنُ عبد الله، (ت: 626ه)، **مُعجم البلدان**، دار صادر، بيروت، (1995م)، (ط2) ج5، ص332.

(6) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي (ت: 775 ه)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق مير محمد خانه، كراتشي، باكستان، (ط1)، ج1، ص314. ابن قُطْلُوبُغا، زين الدّين قاسم (ت:879ه)، **تاج التَّراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، (1992م)، (ط1) ص132، والتَّميمي، تقيّ الدّين بن عبد القادر (ت: 1010 ه)، **الطَّبقات السّنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتَّاح محمّد الحلو، دار الرّفاعي، الرياض، (1983م)، (ط1)، ص171، اللَّكنوي، محمد عبد الحيّ بن عبد الحليم (ت: 1304ه،) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: أحمد الزُّعبي، دار الأرقم، بيروت، (1998م)، (ط1)، ص80، والزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي (ت: 1396 ه)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (2002 م) (ط 15)، ج1، ص301، كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت: 1408 ه)، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث، بيروت ج2، ص247، وحاجي خليفة، **سُلّم الوُصُول إلى طبقات الفُحُول**، ج4، ص323.

(7) ينظر: القاري، نور الدّين علي بن سلطان بن محمد الهروي، (ت: 1014ه)، **الأَثمارُ الجَنيَّة أسماء الحنفية**، تحقيق: عبد المُحسن عبد الله أَحمد، ديوان الوقف السُّنّي، العراق، (2009 م)، (ط1) ج1، ص363، وابن قطلوبغا، **تاج التَّراجم** ج1، ص132، والقرشي، **الجواهر المضيَّة**، ص132.

(8) القاري، **الأَثمارُ الجَنيَّة أَسماء الحنفية**، ج4، ص323، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج1، ص132.

(9) فهرس آل البيت ج39، ص13.

(10) ينظر: اللَّكنوي، **الفوائد البهية**، ص80، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج1، ص132، والتميمي، **الطبقات السنية**، ج1، ص171.

(11) ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج5، ص223، **والطبقات السنية** ج1، ص171.

(12) ينظر: اللَّكنوي، **الفوائد البهية**، ج1، ص80، والقاري، **الأثمار الجنية**، ج1، ص363.

(13) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، **منة الفتَّاح على مراقي الفلاح**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (2016 م) (ط1)، ج1، ص21.

(14) القرشي، **الجواهر المضية** ج1، ص261-262، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم** ج1، ص470.

(15) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية** ج1، ص261، الحنائي، علي بن أمر الله (ت: 979 ه)، **طبقات الحنفية**، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء (2016 م) (ط 1)، ج1، ص438، 20، وابن الجوزي، جمال الدين عبد الرَّحمن بن علي أبو الفرج (ت: 597ه)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم**، تحقيق: محمد عبد القادر ومصطفى عبد الفادر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1992 م) (ط1)، ج17، ص113.

(16) الذَّهبي، محمد بن أَحمد بن عثمان، (ت: 748ه)، **العِبَرُ في خَبَرِ مَن غَبَر**، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط 1)، ج2، ص383، والذهبي، محمد بن أَحمد بن عثمان، (ت: 748ه)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأَعلام**، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (1993 م) (ط 2)، ج35، ص2.

(17) ينظر: الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم (ت: 427 ه)، **تاريخ جرجان**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، (1987 م) (ط 4)، ج1، ص509، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463 ه)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (2002 م) (ط 1)، ج10، ص470، والحنائي، **طبقات الحنفية** ج1، ص126.

(18) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية** ج1، ص143، 144.

(19) ينظر: الكفوي، محمود بن سليمان (ت:990 ه)، **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، تحقيق دكتور صفوت كوسا، ودكتور حسن أوزر، ودكتور مراد شِمشَك، ودكتور حذيفة جكسر، ودكتور كونش أوزتركك، مكتبة الإرشاد، تركيا، إسطنبول، (2017 م) (ط 1)، ج1، ص386.

(20) ينظر: اللَّكنوي، **الفوائد البهية** ج1، ص80.

(21) ينظر: الزَّركلي، **الأعلام** ج1، ص301، وكحالة، **معجم المؤلفين** ج2، ص247، و حاجي خليفة، **كشف الظنون** ج2، ص1257، وغيرهم.

(22) ينظر: القرشي، **الجواهر المضيّة** ج4، ص143، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم** ج1، ص132، والتميمي، **الطبقات السنية** ج1، ص171، وكحالة، **معجم المؤلفين** ج2، ص247، ورياض زاده، **أسماء الكتب** ج1، ص224، ورضا خان، **جد الممتار** ج2، ص374، وغيرهم.

(23) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، **فقه الترجيح المذهبي عند الحنفية**، دار الفاروق، عمان، الأردن، (2020 م) (ط1)، ص89 بتصرف يسير.

(24) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970 ه)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (1999 م) (ط1)، ج1، ص271.

(25) ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252ه)، **منحة الخالق على البحر الرائق** ، دار الكتاب الإسلامي، (ط2) ج7، ص8.

(26) الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس، (ت: 1098 ه)، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت (1985 م)، (ط1)، ج3، ص350.

(27) الزَّيلعي، عثمان بن علي، (ت: 743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (1892 م) (ط1) ج2، ص205.

(28) ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252ه)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، (1992 م) (ط 2)، ج4، ص572.

(29) الشِّلبي، شهاد الدِّين أحمد بن محمد، (ت: 1021 ه)، **حاشية الشِلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (1892 م) (ط1) ج2، ص205.

(30) اللَّكنوي، محمد عبد الحيّ بن عبد الحليم (ت: 1304ه،) **النَّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصَّغير**، عالم الكتب، بيروت، (1985م) (ط 1)ص7، وأبو الحاج، صلاح محمد، **التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين عند الحنفية**، مركز أنوار العلماء (2020 م) (ط 1)، ص1-7.

(31) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، **مناهج البحث الفقهي عند الحنفية**، دار الفاروق، الأردن، عمَّان، (2019 م) (ط 1) ص162، وأبو الحاج، **منة الفتاح** ص137، 138.

(32) ينظر: الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن، (ت: 340 ه)، **أصول الكرخي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (ط 1)، ج1، ص11.

(33) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، **درجة الإمام الموصلي الاجتهادية**، مركز أنوار العلماء، (2024 م) (ط 1)، ص18-30 مختصرًا.

(34) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب النكاح، مسألة 151، ج1، ص153.

(35) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الطهارة والصلاة، مسألة 1. ج1، ص34.

(36) انتهت المسألة من كتاب الفروق.

(37) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار** ج1، ص125، والغنيمي، عبد الغني بن طالب الميداني (ت: 1298 ه)، **واللُّباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (ط 1)، ج1، ص11.

(38) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الزَّكاة، مسألة 54.

(39) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت: 683 ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1)، ج1، ص112، وأبو الحاج، صلاح محمد، **زبدة الكلام على منظومة كفاية الغلام**، دار الفاروق، الأردن، عمَّان (2018 م) (ط 3) ص340.

(40) انتهت المسألة من كتاب **الفروق**.

(41) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الزَّكاة، مسألة 62. ج1، ص84.

(42) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت: 587 ه)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية (1986 م) (ط 2) ج2، ص9، والزيلعي، **تبيين الحقائق** ج1، ص256.

(43) انتهت المسألة من كتاب **الفروق**.

(44) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الصَّوم، مسألة 70. ج1، ص90.

(45) انتهت المسألة من كتاب **الفروق**.

(46) ذُكرَ في **بدائع الصَّنائع** ج1، ص226، **وشرح مشكلات القدوري** ج1، ص625، **وتبيين الحقائق** ج1، ص42، وغيرها.

(47) ينظر: الشُّمنّي، تقي الدين أحمد بن محمد (ت: 872 ه)، **كمال الدراية في شرح النقاية**، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى (ط1) ج7، ص31.

(48) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1) ج1، ص161، وأبو الحاج، **منة الفتاح**، ج1، ص267، والشِّلْبيّ، **حاشية الشِّلْبيّ** ج1، ص42.

(49) ينظر: أبو الحاج، **درجة الإمام الموصلي الاجتهادية** ص31-42 مختصرًا.

(50) ينظر: ابن نجيم، زين الدَّين بن إبراهيم (ت 970 هت)، **الأشباه والنَّظائر**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1) ج1، ص137.

(51) ينظر: أبو الحاج، **المنهاج الوجيز في القواعد** ص22.

(52) ينظر: أبو الحاج، **مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند الحنفية** ص301.

(53) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب السير، مسألة 401. ج1، ص346.

(54) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي (ت: 786 ه)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، (1970 م) (ط 1) ج10، ص26.

(55) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، **إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (2015 م) (ط 1)، ص126

(56) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الإجارات، مسألة 565. ج2، ص140.

(57) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الطهارة والصلاة، مسألة 4. ج1، ص36.

(58) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 ه)، **بداية المبتدي**، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ج1، ص8.

(59) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر زين الدين (ت: 666 ه)، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1996 م) (ط 1)، ج1، ص34.

(60) ينظر: المرغيناني، **الهداية** ج1، ص32.

(61) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج1، ص54.

(62) ينظر: البابرتي، **العناية** ج1، ص159.

(63) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (ت: 855 ه)، **البناية شرح الهداية، تحقيق:** أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000 م) (ط 1)، ج1، ص617.

(64) ينظر: ابن مازة، محمود بن أحمد أبو المعالي البخاري، (ت: 616ه)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2004 م) (ط 1) ج1، ص182.

(65) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الطهارة والصلاة، مسألة 3. ج1، ص36.

(66) هي للامام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (542ه)، طالع الإمام اللكنوي تصانيفه ومنها «خلاصة الفتاوي» ثم قال: ذكر فيه أنه لخصه من «الواقعات» و«الخزانة»، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. ينظر: **الفوائد البهية**: ص146، **وطبقات الحنفية** ج1، ص321.

(67) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1، ص5، ابن عابدين، **رد المحتار** ج1، ص99.

(68) كما في **تحفة الفقهاء** ج1، ص241، **ومبسوط السَّرخسي** ج2، ص54، ومن تفريعات هذه القاعدة: والميت اسم لكلِّه، ولو وُجِدَ الأكثر منه غُسِّلَ؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ، وإن وُجِدَ الأقلّ منه، أو النّصف لم يُغَسَّلْ. ينظر: **بدائع الصنائع** ج1، ص302.

(69) ينظر: منلا خسرو، محمد فرامرز بن علي (ت: 885 ه) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الجيل، (1991 م) (ط 1) ج1، ص10، وابن عابدين، **رد المحتار** ج1، ص67.

(70) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار** ج1، ص99.

(71) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الطهارة والصلاة، مسألة 12. ج1، ص44.

(72) الجلابي، **أبو الطاهر محمد، صلاة الجلابيّ**، تحقيق جمالبيك أولو، رسالة ماجستير في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية، ص150.

(73) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الطهارة والصلاة، مسألة 28. ج1، ص57.

(74) المغرور: من يطأ امرأة معتمدًا على ملك يمينٍ أو نكاحٍ، فتلد منه ثمَّ تُستحق، فيكون ولدها حرًا. كما في **الهداية** ج3، ص177.

(75) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الإقرار، مسألة 619. ج2، ص187.

(76) الكرابيسي، **الفروق**، كتاب الإقرار، مسألة 619. ج2، ص188.

(77) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت: 683 ه)، **المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1)، ج4، ص162.

(78) ينظر: المرغناني، **الهداية** ج4، ص378.

(79) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ج7، ص141.

(80) ينظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت: 956 ه)، **ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1998 م) (ط 1) ج1، ص214.

(81) ينظر: قاضي خان، حسن بن منصور فخر الدين الفرغاني (ت: 592 ه)، **فتاوى قاضي خان**، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، (2009 م) (ط 1)، ج2، ص143.

(82) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، مركز أنوار العلماء، (2024 م) (ط 1)، ص19.

(83) ابن قطلوبغا، **تاج التراجم** ج1، ص151.

(84) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص20.

(85) ينظر: الذَّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748ه)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (1985 م) (ط 3)، ج13، ص123.

(86) ينظر: ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي أبو الفضل (ت 507 ه)، **الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**، تحقيق دي يونج، مطبعة ليدن بريل (1865 م) (ط 1) ج1، ص38.

(87) ينظر: ابن تغري، يوسف بن تغري بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874 ه)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر، (ط 1)، ج5، ص24.

(88) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية** ج3، ص78.

(89) ينظر: ابن قُطْلُوبُغا، **تاج التراجم** ج1، ص328.

(90) ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين** ج3، ص818.

(91) ينظر: الزَّركلي، **الأعلام** ج4، ص192.

(92) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير (ت: 902 ه)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (ط 1) ج5، ص190.

(93) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص30.

(94) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص31.

(95) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911 ه)، **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، (1975 م) (ط 1) ج2، ص345.

(96) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية** ج4، ص99.

(97) ينظر: اللَّكنوي، **الفوائد البهية** ص168.

(98) ينظر: ابن تغري، **النجوم الزَّاهرة** ج11، ص303.

(99) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص37.

(100) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص39.

(101) ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين** ج1، ص296.

(102) ينظر: ابن الحنائي، **طبقات الحنفية** ص126.

(103) ينظر: ابن قُطْلُوبُغا، **تاج التراجم** ص354.

(104) ينظر: التَّميمي، **التعليقات السنية** ص222.

(105) ينظر: الدمشقي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت: 1111 ه)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، بيروت، (ط 1) ج2، ص39.

(106) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص49.

(107) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص51.

(108) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية** ج2، ص584.

(109) ينظر: الزَّركلي، **الأعلام** ج4، ص47.

(110) ينظر: طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: 968 ه)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** دار الكتاب العربي، بيروت، ص226.

(111) ينظر: الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، (ت 1061 ه)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت (1997 م) (ط 1) ج1، ص446.

(112) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص56.

(113) أبو الحاج، **الدَّرجات الاجتهادية في طبقات الحنفيَّة**، ص57.

(114) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية** ج3، ص103.

(115) ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** ج2، ص1357.

(116) ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ج1، ص59.